في بيت البيت وغرقت قدماه فيه وإذا لم يمكنه فعلهما عنده فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب ان يقرأ فيهما بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب الثاني اتصالهما بالطواف فان فرق وكان قريبا اجزاه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه ثم اذا فرغ من صلاة ركعتي الطواف استلم الحجر الاسود ان قدر على جهة السنية على ما قال خليل في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان يمر بزمزم فيشرب منها ثم بعد ذلك يخرج الى الصفا ابن العربي هو جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد وليس بجمع وهو في اصل جبل ابي قبيس وهو مبدأ السعي ولم يبين من اي باب يخرج وقد صرح ق وغ باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل د عن ابن حبيب ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج منه فاذا وصل اليه رقي اعلاه فيقف عليه لاجل الدعاء ثم اذا فرغ من الدعاء نزل منه فيسعى اي يمشي الى المروة ابن العربي هي حجارة بيضاء براقة في الشمس وهو منتهى السعي في اصل جبل ابي قبيس والحال انه يجب اي يسرع الرجل دون المرأة في مشيه على جهة السنية في بطن المسيل خاصة في الاشواط السبعة اسرع من رمله في الطواف وهو اي المسيل ما بين الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهيئة قال في المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد أساء وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه فاذا اتى المروة وقف عليها لاجل الدعاء والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود

والوقوف

والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة وكذا الدعاء على ما في المختصر والذي في المدونة انه مستحب وكذا الوقوف عليهما ثم بعد فراغه من الدعاء على المروة يسعى اي يمشي الى الصفا بفعل ذلك اي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل سبع مرات فتحصل مما ذكرنا انه يقف لذلك وقفات على الصفا واربعا على المروة وهذا السعي واجب ركن من اركان الحج والعمرة التي لا بد منها لا يجبر في تركه هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع وله شروط وسنن ومستحبات اشار لبعضها فاربعة الاولى الترتيب وهو ان يأتي بالسعي بعد الطواف وفهم هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى الثاني الموالاة فان جلس في سعيه شيئا خفيفا اجزاه فان طال وصار كالتارك ابتداءه ولا يبني ولا يشترط ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل وكان خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضأ وبنى والكلام فيه اخف من الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى له الثالث اكمال العدد واليه اشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه ان يكون واجبا بل يكفي اي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفيه خليل من المدونة وقال د المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم وتقديمه اي السعي عند طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض والنفساء والناسي فيجزونه للافاضة وان اخره غيرهم له فالدم خلافا لاشهب واما سننه فثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا السعي اليسير الثانية المشي

Copyright © King Saud University